|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/7/2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 8 مايو 2018 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018

اقتراح تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# أولاً. الخلفية

## تقديم توكيل

1. طبقاً للقاعدة 3(2)(أ) و(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي ("لائحة نظام لاهاي")، يجوز تعيين وكيل أمام المكتب الدولي في استمارة الطلب الدولي شريطة أن يوقع المودع ذلك الطلب، أو في تبليغ منفصل ("توكيل")[[1]](#footnote-1) يجوز أن يحدَّد فيه طلب دولي أو أكثر للمودع نفسه شريطة أن يوقع المودع ذلك التبليغ.
2. ومتى تولى الوكيل إيداع الطلب الدولي، يكون الطلب الدولي الإلكتروني أو الورقي مذيلاً عادة بتوقيع الوكيل. ولما كانت الطلبات الإلكترونية تودع عادة عن طريق حساب المستخدم الخاص بالوكيل، فإنها تحمل عادة توقيع ذلك الوكيل. وفي عام 2017، أُودع ما مجموعه 4809 طلبات دولية إلكترونياً أودع الوكلاء 4087 طلباً منها (أي 85 بالمئة) دون أن يُشفعوا توكيلاً بثلاث مئة وسبعين منها.

# ثانياً. لمحة عامة عن النظامين الدوليين الرئيسيين الآخرين

## نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

### الشرط الأساسي

1. يتسم نظام معاهدة البراءات بوجود إدارات مختلفة مثل مكتب تسلّم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المحددة للبحث التكميلي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكتب الدولي. ويجوز للمكتب ذاته أو الإدارة ذاتها أن تجمع بين عدد من الوظائف المذكورة آنفاً بحسب اختصاصها ومهامها. ويمكن للمكتب الدولي أن يعمل بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات وبصفته الخاصة كمكتب دولي.
2. ومع ذلك، لن تتناول هذه الوثيقة إلا إجراءات معاهدة البراءات لدى المكتب الدولي، وبخاصة إيداع طلب دولي لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات، ما لم يُذكر خلاف ذلك.
3. وتنظِّم القاعدة 90 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("لائحة نظام البراءات") مسألة تعيين الوكلاء، مع بيان طريقة التعيين في القاعدة 4.90 وتكملتها في القاعدة 5.90.[[2]](#footnote-2) والقاعدة 4.90(أ) و(ب) من لائحة نظام البراءات هي في جوهرها مشابهة للقاعدة 3(2)(أ) و(ب) من لائحة نظام لاهاي إذ تقتضي القاعدتان توقيع المودع الطلب الدولي (الالتماس) أو تقديم توكيل منفصل لتعيين وكيل.
4. وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة 5.90(أ) من لائحة نظام البراءات على إمكانية تقديم "توكيل عام". وفي حال أُودع توكيل لدى مكتب تسلّم الطلبات (مثل المكتب الدولي بتلك الصفة)، يجوز تعيين الوكيل نفسه لإيداع طلب دولي لاحق لا يحمل توقيع المودع بالإشارة إلى ذلك التوكيل وإرفاق نسخة منه. وقد دخلت تلك القاعدة حيز النفاذ في 1 يوليو 1992.[[3]](#footnote-3)

### التخلي عن الشرط

1. في حال إيداع "توكيل عام"، تنص القاعدة 5.90(ج) من لائحة نظام البراءات على إمكانية تخلي الإدارة المعنية عن شرط إرفاق نسخة من التوكيل العام المودع.
2. وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة 4.90(د) من اللائحة ذاتها على إمكانية التخلي عن شرط تقديم التوكيل. وعليه، إذا قرر مكتب تسلّم الطلبات التخلي عن ذلك الشرط، فيجوز للوكيل أن يودع طلباً دولياً غير مذيل بتوقيع المودع وغير مشفوع بتوكيل وقعه المودع.
3. وقد دخلت هاتان القاعدتان 4.90(د) و5.90(ج) حيز النفاذ في 1 يناير 2004 على الرغم من عدم اعتمادهما في التاريخ ذاته.[[4]](#footnote-4) وقد تخلى المكتب الدولي عن الشرطين المعنيين بصفته مكتباً لتسلم الطلبات اعتباراً من 1 يناير 2004، وبصفته الخاصة (أي كمكتب دولي) اعتباراً من 1 يناير 2005.[[5]](#footnote-5)
4. ويجوز أن تتضمن إعلانات التخلي حالات محددة حيث يلزم تقديم التوكيل. وعلى غرار العديد من المكاتب (أو الإدارات) الأخرى، يقتضي المكتب الدولي تقديم توكيل لتعيين أي وكيل لم يبيَّن بتلك الصفة في الطلب الدولي. ويمكن الاطلاع على قائمة بالمكاتب (أو الإدارات) التي أخطرت المكتب الدولي بتخليها عن أحد الشرطين أو كليهما عبر الموقع الإلكتروني لمعاهدة البراءات. وكان عدد تلك المكاتب (أو الإدارات) 36 مكتباً أو إدارة في مارس 2017.[[6]](#footnote-6)
5. وفي عام 2017، تلقى المكتب الدولي وعالج 7023 طلباً دولياً أودعه الوكلاء المفترضون؛ وكان من بينها 1618 طلباً مشفوعاً بتوكيل أو نسخة توكيل عام (أي 23 بالمئة)؛ ويرجع ذلك إلى آثار إخطارات التخلي المقدَّمة طبقاً للقاعدة 4.90(د) أو 5.90(ج) أو كلتيهما.

## نظام مدريد

1. تنظِّم القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله ("لائحة نظام مدريد") مسألة التمثيل أمام المكتب الدولي.
2. وفيما يخص تعيين وكيل لغرض طلب دولي، تنص القاعدة 3(2)(أ) من لائحة نظام مدريد على أنه يجوز إجراء ذلك التعيين في إطار الطلب الدولي. ويذكَّر في هذا الصدد بأن القاعدة 9(1) من اللائحة ذاتها تنص على أنه يجب أن يقدم مكتب المنشأ الطلب الدولي للمكتب الدولي. وتنص القاعدة 9(2)(ب) على أنه يجب أن يوقع مكتب المنشأ الطلب الدولي، وكذلك المودع إن طالب مكتب المنشأ بذلك.
3. ومن ثم، لا يتولى المكتب الدولي، في ذلك النظام، معالجة التوكيلات الخاصة بتعيين الوكلاء لأغراض الطلبات الدولية، علماً بأنه يجب تعيين أي وكيل غير مذكور في استمارة الطلب بتلك الصفة عن طريق تبليغ منفصل (توكيل) طبقاً للقاعدة 3(2)(ب) من لائحة نظام مدريد.

# ثالثاً. بعض الاعتبارات

## تخفيف شرط تقديم التوكيل في تاريخ الإيداع

1. يطرح شرط تقديم التوكيل الموقَّع حسب الأصول من المودع في تاريخ إيداع الطلب الدولي صعوبات للوكلاء والمودعين كليهما، ولا سيما عندما يجب الامتثال لآجال صارمة من أجل صون حقوق المودع ومصالحه. ويرسل المكتب الدولي خطاب مخالفة في حال تقديم طلب دولي وقعه الوكيل دون أن يشفع به التوكيل المعني.
2. وفي عام 2017، تلقى المكتب الدولي 5213 طلباً دولياً. وفي السنة ذاتها، أرسل 405 خطابات مخالفة إلى وكلاء لمطالبتهم بتقديم التوكيل المعني، ولم يتضمن 123 خطاباً منها أي مطالبة أخرى. وقد استُدركت كل تلك المخالفات بعد ذلك، مما أظهر أن إرسال المكتب الدولي رسمياً لذلك النوع من خطابات المخالفة لا هدف منه سوى استيفاء الشرط الشكلي لتضمين التوكيل في ملف الإيداع.
3. وفضلاً عن ذلك، يتم التوقيع عبر واجهة الإيداع الإلكتروني بمجرد إدخال الاسم الكامل للمودع أو الوكيل. ومن ثم، فقد بُسِّطت طريقة التوقيع عملياً. ومن غير المرجح أن يودع شخص ما طلباً باسم شخص آخر، ولم يُبلَغ سجل لاهاي بأي حالة سوء استخدام من ذلك النوع حتى الآن.
4. وبناء على ما تقدَّم، فقد يكون من المفيد النظر في تخفيف شرط تقديم التوكيل في تاريخ الإيداع من أجل تخفيف العبء على مستخدمي نظام لاهاي.

## النهوج الممكنة

### التوكيل العام

1. في إطار نظام معاهدة البراءات، يجوز إيداع توكيل عام لدى مكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 5.90(ب) من لائحة نظام البراءات). أما نظام لاهاي، فلا ينص على مفهوم التوكيل العام. ومن ثم، لا يؤدي المكتب الدولي دور أمين الإيداع للاحتفاظ بتلك الوثائق في إطار نظام لاهاي. ومع ذلك، جرت العادة على أن يقبل المكتب الدولي أي توكيل مرفق بالطلب الدولي وإن لم يخص ذلك الطلب تحديداً (أي قبول نسخة من توكيل عام).
2. ومن ثم، لن يغير إدخال مفهوم التوكيل العام الممارسة المعتمدة حالياً ما دام المكتب الدولي يطالب بتقديم نسخة منه.

### التخلي عن شرط تقديم التوكيل لغرض الإيداع

1. كما ذُكر آنفاً، تخلى المكتب الدولي عن شرط تقديم التوكيل في إطار نظام معاهدة البراءات طبقاً للقاعدة 4.90(د) من لائحة نظام البراءات. ولعل أهمية آلية التخلي تكمن في أنها مجرد اختيار متاح لكل إدارة.
2. ولا تنص القاعدة 3 من لائحة نظام لاهاي إلا على التمثيل أمام المكتب الدولي - أي أنها لا تغطي التمثيل أمام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيَّنة. ومن ثم، لا يكون التخلي المنصوص عليه في القاعدة 4.90(د) من لائحة نظام البراءات خياراً متاحاً لأي مكتب معيَّن.
3. وفي إطار نظام لاهاي، يودَع كل طلب دولي "لدى" المكتب الدولي. وينطبق ذلك أيضاً على الإيداع غير المباشر، لأن مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع[[7]](#footnote-7) لا يجري الفحص الشكلي ولا يحدد تاريخ الإيداع وإنما يترك تلك المهام للمكتب الدولي.[[8]](#footnote-8) وفي المقابل، يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع إيداع أي طلب دولي عبر مكتبه بموجب المادة 4(1)(ب) من وثيقة 1999.[[9]](#footnote-9) وعليه، أُودعت 95 بالمئة من الطلبات الدولية مباشرة لدى المكتب الدولي في عام 2017.

### تعديل القاعدة لعدم الإلزام بتقديم التوكيل لغرض الإيداع

1. في ضوء الاعتبارات الموضحة آنفاً، يمكن تخفيف شرط تعيين الوكيل في الطلب الدولي، كما يفعل المكتب الدولي حالياً بصفته مكتباً لتسلّم الطلبات في إطار نظام معاهدة البراءات، عن طريق الإخطار بالتخلي عن ذلك الشرط بموجب القاعدة 4.90(د) من لائحة نظام البراءات.
2. ولما كانت تلك المسألة تخص المكتب الدولي دون سواه، فيمكن تحقيق ذلك بمجرد تعديل القاعدة 3(2) من لائحة نظام لاهاي من أجل عدم الإلزام بتقديم توكيل لتعيين الوكيل في إطار الطلب الدولي.

# رابعاً. الاقتراح

## تعديل القاعدة 3

1. يُقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من القاعدة 3، بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، كما يلي: "يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر أن الوكيل الوارد في الطلب الدولي قد عيَّنه المودع لكل الأغراض المتعلقة بالطلب، بما في ذلك توقيع الطلب لأغراض القاعدة 7(1)."
2. وسيمكِّن التعديل المقترح المكتب الدولي، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من القاعدة (3)، من تدوين الوكيل في السجل الدولي إذا ورد اسمه وعنوانه في استمارة الطلب وفقاً للبند 301 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، وإن لم يذيَّل الطلب بتوقيع المودع. وتهدف عبارة "بما في ذلك توقيع الطلب لأغراض القاعدة 7(1)" إلى توضيح أنه يجوز للوكيل أن يوقِّع الطلب.
3. ومن ثم، سيعتبر المكتب الدولي أن المودع قد خول ذلك الشخص الحق في إيداع الطلب وفي أن يكون مدوناً بصفة وكيل للإجراءات اللاحقة والتسجيل الدولي الناجم عن الطلب.
4. ومع ذلك، لن تغيَّر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من القاعدة 3 حفاظاً على إمكانية إرفاق توكيل بالطلب الدولي، بغض النظر عن التعديل السابق، إن استحسن المودع ذلك. والأهم من ذلك أنه سيتعين تعيين أي وكيل غير مبيَّن في استمارة الطلب بتلك الصفة في تاريخ الإيداع عن طريق تبليغ منفصل (توكيل) وفقاً لتلك القاعدة. ويتماشى ذلك مع الحالات المحددة التي يقتضي فيها المكتب الدولي تقديم توكيل أو نسخة توكيل عام، بحسب الحال، في إطار نظام معاهدة البراءات (انظر الفقرة ‏10 أعلاه) ونظام مدريد (القاعدة 3(2)(ب)) (انظر الفقرة ‏14 أعلاه).
5. وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن التعديل المقترح لا يخص سوى تعيين الوكلاء في الطلبات الدولية. ويجوز أيضاً تعيين الوكيل في الاستمارة الرسمية المعنية من أجل التماس تدوين تغيير (مثل تغيير في الملكية أو في اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو كليهما أو تدوين إنقاص) أو طلب تجديد. وفي تلك الحالات، يجب أن يوقِّع صاحب التسجيل الاستمارة أو أن يرفق بها توكيلاً (أو الاستمارة DM/7)، ولا يُقترح إدخال أي تغيير في هذا الصدد.

إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

*"1" النظر في الاقتراح المقدَّم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛*

*"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة للقاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، واقتراح تاريخ لدخول تلك التعديلات حيز النفاذ.*

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ في [...... 2019])

[...]

*القاعدة 3*

*التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(2) [*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر أن الوكيل الوارد في الطلب الدولي قد عيَّنه المودع لكل الأغراض المتعلقة بالطلب، بما في ذلك توقيع الطلب لأغراض القاعدة 7(1).

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يجوز استخدام الاستمارة DM/7 لتعيين وكيل أمام المكتب الدولي، علماً بأن استخدام تلك الاستمارة اختياري. [↑](#footnote-ref-1)
2. تنظِّم القاعدة 1.90 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات مسألة "تعيين الوكيل". وفي المسألة ذاتها، لا يحدد نظام لاهاي أي شروط من حيث الأهلية المهنية أو الجنسية أو محل الإقامة لذلك الوكيل. وتنص القاعدتان 2.90 و3.90 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات على "الممثل العام" و"الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم" في حين تتناول القاعدة 3(1) و(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي والبند 302 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي هاتين المسألتين. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الوثيقة PCT/A/XVIII/9. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقتين PCT/A/31/6 PCT/A/32/4. فقد تخلى المكتب الدولي تحديداً عن الشرط الوارد في القاعدة 4.90(د) بصفته مكتباً لتسلم الطلبات وبصفته الخاصة كمكتب دولي، وعن الشرط الوارد في القاعدة 5.90(ج) بصفته مكتباً لتسلم الطلبات. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر نشرتي معاهدة البراءات رقم 1/2004 و12/2004. وانظر أيضاً [دليل المودع بناء على معاهدة البراءات – المرحلة الدولية – المرفق باء.2](http://www.wipo.int/pct/guide/en/gdvol1/annexes/annexb2/ax_b_ib.pdf). [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر [قائمة المكاتب (أو الإدارات) التي أخطرت الويبو بتخليها عن شرط تقديم التوكيل طبقاً للقاعدة 4.90(ب) أو 5.90(أ)"2" أو كلتيهما من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات](http://www.wipo.int/pct/en/texts/waivers.html). [↑](#footnote-ref-6)
7. تنص المادة 1"14" من وثيقة 1999 على ما يلي: "تعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة ممن يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة 3 بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل". [↑](#footnote-ref-7)
8. على حد علم المكتب الدولي، تقتضي قوانين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الحصول على "تصريح أمني". ويمنح المكتبان المعنيان – أي الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على التوالي – ذلك التصريح. ومن المفهوم أن شرط التصريح الأمني يُستوفى عادة بالإيداع عن طريق المكتب، ولكنها ليست قاعدة. [↑](#footnote-ref-8)
9. يلي بيان قائمة الأطراف المتعاقدة المعنية في تاريخ إعداد هذه الوثيقة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، كرواتيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، لاتفيا، موناكو، الجبل الأسود، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-9)